

قرار وزاري رقم (51) لسنة 2021م.

بشأن الحالات التي يجوز فيها تخزين أو نقل البيانات والمعلومات الصحية إلى خارج الدولة

وزير الصحة ووقاية المجتمع:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزارة وتبديلاته.

و على المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 في شأن المسؤولية الطبية.

وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2019 في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية ولأنحته التنفيذية.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2021 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة ووقاية المجتمع.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة ، ، ،

قـدـر:

مادة 1:

1- تعتبر تعاريف الكلمات والمعارف الواردة في القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2019 المشار إليه هي ذات التعاريف لذات الكلمات والمعارف الواردة في هذا القرار.

2- يقصد ، على معنى هذا القرار ، بعبارة " الخدمات الصحية المقدمة داخل الدولة " أي عمل أو إجراء صحي تقوم به منشأة صحية تعمل داخل الدولة سواء كان ذلك في نطاق التشخيص أو الوقاية أو العلاج أو إعادة التأهيل أو العرافة الصحية.

3- في الحالات التي تتطلب موافقة المريض يطبق المرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية.

مادة 2:

لا يجوز تخزين أو نقل البيانات والمعلومات الصحية خارج الدولة إذا كانت تتعلق بخدمات صحية تم تقديمها داخل الدولة وتستثنى من ذلك الحالات التالية:

1. المعلومات والبيانات الصحية الخاصة بالمرضى الذين يتم علاجهم خارج الدولة ، في حدود الإجراءات العلاجية اللازمة.
2. المعلومات والبيانات المتعلقة بالعينات التي يتم إرسالها لمختبرات خارج الدولة.
3. المعلومات والبيانات التي يتم استخدامها في إطار البحوث العلمية مع الالتزام بالقوانين النافذة في الدولة وبالضوابط والمعايير والشروط والإجراءات المتعلقة بالبحوث الطبية على مستوى الدولة على أن تتم الموافقة على كل بحث على حدة من الجهة الصحية المعنية.

4. المعلومات والبيانات التي تحتاجها مؤسسات التأمين ومؤسسات إدارة المطالبات في نطاق إجراءاتها لتوفير التغطية التأمينية الصحية وفي حدود الإجراءات المتعلقة باختصاص كل منها ، بعد أخذ موافقة متلقي الخدمة الصحية المعنى بذلك.
5. البيانات والمعلومات التي تطلبها المنظمات المختصة المتعاونة مع الدولة على أن يكون ذلك في حدود الغرض من طلب هذه البيانات والمعلومات.
6. المعلومات والبيانات في الأجهزة والأدوات الطبية البسيطة وما في حكمها والمستخدمة من قبل الجمهور بناءً على استخدام شخصي ويترتب عليها تسجيل بعض البيانات الطبية البسيطة للمريض كضغط الدم/ نسبة السكر في الدم/ ومعدل تشبع الأكسجين وما شابهها من البيانات الطبية البسيطة.
7. المعلومات والبيانات المتعلقة بالوقاية أو العلاج أو التشخيص الخاصة بالمريض والتي يمكن أن تحدث تفاعلات جانبية أو عكسية أو سلبية أو ما شابه في حدود ضوابط وشروط ممارسات البقطة الدوائية الجيدة.
8. أية معلومات أو بيانات صحية أخرى توافق الجهة الصحية على نقلها أو تخزينها خارج الدولة مع الالتزام بما يلي:

- ألا تكون هذه البيانات أو المعلومات سرية بطبيعتها لاعتبارات متعلقة بالأمن العام أو المصلحة العامة أو الصحة العامة.
- ألا يؤدي كشف هذه المعلومات أو البيانات الى الإفصاح عن السر الطبي للمريض ما لم تكن هناك موافقة كتابية منه.

9. المعلومات والبيانات التي يتم استخدامها في نطاق تقديم الخدمات الصحية عن بعد على أن يتم التقيد بما يلي:

- يتم توفير الوصول إلى النظام للطبيب المعني ولعدة محددة للسماح له بالاطلاع على المعلومات والبيانات التي يحتاجها فقط.
- في حالة الحاجة إلى إرسال تقرير معين أو صورة طبية، يتم إرسال التقرير أو الصورة فقط للطبيب المعني فقط.
- يتم أخذ الموافقة الخطية للمريض.

10. المعلومات والبيانات الخاصة بالأشخاص والتي يطلبون شخصيا نقلها إلى خارج الدولة أو استلامها لاستخدامها خارج الدولة بشرط أن تتلقى المنشأة أو الجهة التي لديها هذه المعلومات أو البيانات طلبا رسميا في هذا الشأن من قبل الشخص المعني بالأمر أو من يمثلته قانونيا.

مادة 3:

- تخضع البيانات والمعلومات الصحية المدرجة بالبند (1 و 2 و 5 و 7 و 10) من المادة رقم 2 من هذا القرار إلى الضوابط التالية:
1. الحصول على الموافقة الخطية لمتلقي الخدمة الصحية أو من يمثلته قانونيا.
 2. أن تكون مشاركة البيانات والمعلومات مع الجهة والأشخاص المعنيين فقط.
 3. أن تكون مشاركة البيانات والمعلومات المتعلقة بالحالة الصحية المعنية بالأمر وبقدر الحاجة التي تدعو لاستخدام تلك البيانات والمعلومات.
 4. أن يتم تشفير البيانات والمعلومات قبل إرسالها باستخدام أفضل معايير التشفير.
- وعلاوة على هذه الضوابط يجب، بالنسبة للبيانات والمعلومات المشار إليها بالبند (5 و 7 و 8 و 10) من المادة رقم 2 من هذا القرار، أن يتم الاحتفاظ بنسخ منها وتخزينها داخل الدولة بصرف النظر عن السماح بنقلها أو بتخزينها خارج الدولة.

مادة 4:

- تخضع البيانات والمعلومات الصحية المدرجة بالبندين (3 و 5) من المادة رقم 2 من هذا القرار إلى الضوابط التالية:
1. أن تكون البيانات والمعلومات غير معرفة.
 2. أن تكون مشاركة البيانات والمعلومات مع الجهة المعنية فقط.
 3. أن يتم تشفير البيانات قبل إرسالها باستخدام أفضل معايير التشفير.
 4. أن يتم إرسال البيانات والمعلومات باستخدام وسائل متقدمة أعلى معايير الأمان.
- وعلاوة على هذه الضوابط يجب بالنسبة للبند رقم 3 من المادة رقم 2 من هذا القرار أن تكون مشاركة البيانات والمعلومات لغرض البحث العلمي فقط ولا يتم استخدامها في غير أغراض البحث الذي يتم إنجازه.

- مادة 5:** تخضع البيانات والمعلومات الصحية الممرجة بالبند (4) من المادة (2) من هذا القرار إلى الضوابط التالية:
- أن تكون مؤسسات التأمين ومؤسسات إدارة المطالب من ضمن المؤسسات العاملة في الدولة وأن يتم تخزين كافة البيانات والمعلومات داخل الدولة.
 - ألا يتم نقل بيانات معرفة عن المريض.
 - يجب الحصول على الموافقة الخطية لمتلقي الخدمة الصحية.
 - ألا يتم نقل كلي للبيانات والمعلومات.
 - يمكن إرسال رقم بوليصة التأمين للمعالجة فقط في حالة وجود جزء من النظام المعني بمعالجة المطالبات خارج الدولة.
 - أن يتم تشفير البيانات والمعلومات قبل إرسالها باستخدام أفضل معايير التشفير وأن يتم إرسالها باستخدام وسائل تعتمد أعلى معايير الأمان.
- مادة 6:** يسمح بالنسبة للمريض الذي يأتي إلى الدولة في نطاق زيارة بنقل البيانات والمعلومات الصحية الخاصة به إلى خارج الدولة وذلك بناء على طلبه ولغرض استيفاء متطلبات التأمين الصحي.
- مادة 7:** يلغى كل حكم آخر يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.
- مادة 8:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبد الرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر بتاريخ : 28 / 4 / 2021م